

لجنة الإشراف على برنامج الرقابة على المستوردات

تعليمات حول عقود برنامج تقييم مطابقة المنتج والتحقق من السعر والمنشأ

وزير الصناعة في الجمهورية العربية السورية رئيس لجنة الإشراف

:

- وم التشريعي رقم /28/ تاريخ 2010/4/15 المتضمن تصديق العقد رقم /5/ تاريخ 2010/3/22 المبرم بين هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية وشركة SGS السويسرية والعقد /6/ تاريخ 2010/3/22 المبرم بين هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية وشركة BUREAU VERTAS الفرنسية وذلك لتنفيذ خدمات تقييم مطابقة المنتج والتحقق من السعر والمنشأ .
- /16/ من العقدين المنوه عنهما آنفاً .
- التعليمات الفنية الصادرة بتاريخ 2010/6/7 .
- التعليمات الفنية الصادرة بتاريخ 2010/9/8 .
- 1/272 بتاريخ 2011/1/12 الإشراف صلاحية تعديل التعليمات الفنية للبرنامج والعمل بقراراتها اعتباراً من 2010/12/15 .
يصدر التعليمات التالية :
- 1 - جميع البضائع المستوردة والواردة في الملحق رقم /1/ المستوردات باستثناء الدول الموقع معها اتفاقية الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة فإنها غير خاضعة للرقابة على المستوردات الواردة منها شريطة أن تكون المخابر التي قامت بالتحاليل والفحص ذات اعتمادية دولية .
- 2 - () التي تبلغ قيمتها /6000/ دولار أمريكي وما دون أو ما يعادلها لبرنامج .
- 3 - الشخصية لبرنامج الرقابة على المستوردات على أن تكون هذه ا صاحب العلاقة ولا تعتبر السيارة الشخصية المستوردة من الشخصية باستثناء السيارات الخاصة المستوردة للمعاقين فهي غير خاضعة لبرنامج الرقابة على المستوردات .
- 4 - SGS السويسرية و BUREU VERTAS الفرنسية ويحق للشركتين تخفيض أسعارها .

5- جميع البضائع المستوردة والتي حصلت على شهادة مطابقة منتج وشهادة المنشأ والسعر من الشركتين المتعاقد معها لا يتم إعادة الفحص والاختيار عليها إلا في حالات الشك .
6 - في حال كانت الأسعار الواردة بشهادة التحقق أقل من السعر الاسترشادي المعمول به لدى الجمارك يؤخذ

7 - تعتمد التسمية والبند الجمركي الوارد بالملحق رقم /1/ المستوردات المرفق بهذه التعليمات

8 - لا تخضع كل بضاعة واصلت أو مخزنة في المناطق الحرة بغرض إدخالها على السوق السورية 2010/9/1 تاريخ أمر المباشرة لبرنامج الرقابة على المستوردات على أن يتم تخليصها خلال أقصاها 2011/12/31 .

9- تخضع جميع البضائع الواردة بالملحق رقم /1/ والداخلة إلى الأسواق السورية من المناطق الحرة بعد 2010/9/1

10 - يتم إضافة أو حذف بعض المنتجات / / /

11 - التي لا تنتج في سوريا لبرنامج الرقابة على المستوردات .

12 - تقوم شركات المراقبة بمطابقة الألبسة الجاهزة وفق التوجيه الأوروبي EEC /74/ 96 ية العالمية ISO 1833 - ISO 3758 .

13 - تعفى المواد والحالات والجهات التالية من برنامج الرقابة على المستوردات .

- مستوردات الجهات العامة

- مستوردات الجهات الخاصة لصالح مشاريع حكومية .

- الأجهزة الموردة لصالح شركات الخليوي في سوريا / سيرتيل - MTN /

- مستوردات الشركات الاستثمارية والسياحية والتي هي قيد الإنشاء ، غاية وضعها في الاستثمار باستثناء السيارات .

هـ - مستوردات الشركات النفطية المتعاقدة مع المؤسسة العامة للنفط باستثناء السيا

- أجهزة الخليوي .

- حالات الإدخال المؤقت باستثناء السيارات .

- الهدايا المقدمة لصالح الجهات العامة والمقترنة بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء .

- مستوردات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين () .

وضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – مكتب البعثة السورية .

1432 / / هـ الموافق لـ 2011 / /

وزير الصناعة
رئيس لجنة الإشراف
عدنان سلاخو